

الرشيدية في: 2012/10/06

جمعية متقاعداً و متقاعدي  
أسرة التعليم بالرشيدية  
الرشيدية  
ص.ب: 267 البريد المركزي  
الرشيدية 52000  
الهاتف: 06.52.47.41.13

من رئيس الجمعية

إلى السيد:  
وزير التربية الوطنية  
الرباط

**الموضوع:** تظلم حول عدم تفويت المساكن الإدارية لمن يشغلها  
من أسرة التعليم المتقاعدين وذوي الحقوق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد،

يشرفني باسم متقاعداً و متقاعدي أسرة التعليم المعنيين أن أرفع إلى سيادتكم هذا التظلم حول عدم تفويت المساكن الإدارية لمن يشغلها من أسرة التعليم المتقاعدين في الوقت الذي استفادت من هذه العملية مجموعة من الموظفين والمتقاعدين التابعين لقطاعات أخرى بمدينة الرشيدية نذكر من بينها:

\* الأشغال العمومية.

\* العدل.

\* الداخلية.

\* بلدية الرشيدية.

ويعتبر هذا الاستثناء مسا خطيراً بحقوق المواطنين وبمبدأ تكافؤ الفرص بين موظفي الدولة والجماعات والأدهى من ذلك أنهم اليوم متابعون أمام المحاكم من طرف وزارة التربية الوطنية بالرغم من أن المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) والمتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 3903 23 ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) يشير إلى ما يلي:

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 1:

يجوز أن يؤذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين باستثناء المتدربين والمستخدمين في إدارات الدولة بموجب عقود يشترط أن يدلي هؤلاء المستخدمين بما يثبت أنهم قضوا ثلاث سنوات في الخدمة بالإدارات التابعة للدولة ويكون البيع بالتراضي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وقامت النيابة بإحصاء 45 مسكنا إداريا قابلا للتفويت.

ويتعلق الأمر بموظفين بناية الرشيدية يشغلون هذه المساكن قبل وبعد إحالتهم على التقاعد لأنهم في وضعية قانونية ويؤدون السومة الكرائية بانتظام لمصلحة الأملاك المخزنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصلحة الأملاك المخزنية لم تفوت المساكن للذين يشغلونها من رجال التعليم بالرغم من أن الباب الثاني من المرسوم المشار إليه يشير في مادته الخامسة إلى:

"يكون بيع العقارات المشار إليها في المادة 1 أعلاه محل عقد يبرم بين مدير أملاك الدولة والمشتري.

ونتساءل اليوم عن أسباب متابعة المتقاعدين من أسرة التعليم أمام القضاء وعن أسباب مطالبتهم بإفراغ المساكن ما دام منشور السيد الوزير الأول 35/95 بتاريخ 17/08/1995 حول الاستمرار في شغل المساكن يشير إلى انه فيما يخص الموظفين المحالين عن التقاعد والذين يحق لهم اقتناء مساكن الأملاك المخزنية المسندة اليهم طبقا للفصل الثالث من المرسوم 2.83.659 الصادر في 22 ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987) يتعين على الإدارات المعنية تعليق الإجراءات الرامية إلى الإفراغ ومراسلة رئيس دائرة الأملاك المخزنية للتأكد من أن الشخص المعني بالأمر تقدم فعلا بطلب اقتناء المسكن الذي يشغله، ومن أن المسكن المطلوب شراؤه قابل للتفويت بحيث لا يطاله أي استثناء من الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه.

على أن تعليق الإجراءات السالفة الذكر ينتهي إذا ما استحال إتمام عملية البيع لسبب من الأسباب، وعلى الخصوص إذا ما أعلن المرشح عن عدم موافقته على القيمة المقترحة.

وفي هذه الحالة، يقوم رئيس دائرة الأملاك المخزنية بإبلاغ الإدارة المعنية لتمكينها من استئناف مباشرة الإجراءات المتعلقة.

ارج وان تحثوا المصالح التابعة لكم أو التي هي تحت وصايتكم على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور (الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون عبد اللطيف الفيلاي).

بالإضافة إلى ما جاء في مذكرة السيد وزير التربية الوطنية رقم 10/99، 7 ربيع الثاني 1420 الموافق 11 يوليوز 1999.

"وينبغي أن تقدم طلبات الشراء بعد نشر اللائحة بواسطة مطبوعات تسلمها نيابة الوزارة.

وقد هدفت الحكومة من إصدار هذين النصين إلى أهداف ذات صبغة اجتماعية:

(1)-توسيع أصناف المستفيدين من أحكام المرسوم لتشمل:

أ-موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وكذا المستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود والذين يثبتون أنهم قضوا ثلاث سنوات في الخدمة بإدارات الدولة.

ب-الموظفين والأعوان المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه والمحالين على المعاش، وكذا أراامل وأبناء الموظفين والأعوان المتوفين قبل إحالتهم على التقاعد أو بعد ذلك والذين يشغلون مساكن مخزنية.

(2)-تبسيط شروط البيع وإجراءاته.

(3)-إعفاء طالبي شراء العقارات من مصاريف المسح وتحميل نفقات المسح للإدارة.

هذا، وقد تقرر تعليق الإجراءات الرامية إلى إفراغ المساكن والى مقاضاة ساكنيها أمام العدالة إلى أن تصدر تعليمات جديدة. والسلام (وزير التربية الوطنية اسماعيل العلوي)".

ونتساءل سيدي الوزير عن عدم قيام وزارة التربية الوطنية بموافاة مصلحة الأملاك المخزنية بالرشيدية بلاتحة المساكن القابلة للتفويت كما اخبرنا السيد رئيس المصلحة بالرشيدية الذي لا ينتظر سوى حصوله على هاته الوثيقة لبدأ عملية التفويت سيما وان تفويت المساكن لا يدخل ضمن اختصاصات وزارة التربية الوطنية كما كتبه رئيصة الاتصال بوزارة التربية الوطنية السيدة فاطمة وهمي في نص تكذيبي بجريدة العلم العدد 21855 السبت والأحد 19 و 20 محرم 1432 الموافق ل 25 و 26 دجنبر 2010.

وفي الختام نلتمس منكم سيدي الوزير تعليق إجراءات المتابعات القضائية والتدخل لدى الأقسام والمصالح المركزية المعنية وكذا لدى أكاديمية جهة مكناس تافيلالت ونيابة الرشيدية، لتسريع عملية حصر لائحة المساكن القابلة للتفويت التي يشغلها المتقاعدون بالرشيدية وموافاة مصلحة الأملاك المخزنية بالرشيدية بنسخة منها لتمكينهم من الشروع في عملية التفويت إنصافا لشريحة المتقاعدين من أسرة التعليم الذي افنوا زهرة عمرهم في بناء هذا الوطن للاستفادة من عملية شراء المساكن التي يشغلونها كما استفاد إخوانهم بقطاعات أخرى.

وتقبلوا سيدي الوزير أسمى عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

عن رئيس الجمعية



ملحوظة:

تجدون صحبته:

1.نسخة من مقال حول بيع العقارات المملوكة للدولة لبعض الموظفين والمستخدمين نشر بجريدة العلم عدد 18697 السبت 7 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 28 يوليوز 2001 .

2.نسخة من نص تكذيب للسيدة فاطمة وهمي رئيصة قسم الاتصال بوزارة التربية الوطنية نشر بجريدة العلم عدد 21855 السبت والأحد 19 و 20 محرم 1432 الموافق 25 و 26 من دجنبر 2010 .

3.نسخة من مقال حول إحصاء مساكن وظيفية تمهيدا لعملية تفويت واسعة نشر بجريدة المساء عدد 1857 الأربعاء 24 شوال 1433 الموافق ل 2012/09/12 الصفحة الرابعة.



جلالة الملك يدعو الولاة الجدد إلى الانصات  
لمطالب المواطنين وتطلعاتهم المشروعة  
الولاة والعمال يتحملون  
مسؤولية الخروج بنتائج ملموسة  
اقتراحات مرتقبة لتمكين الجهات من سبل التنمية  
المبنية على المبادرة والاجتهاد والتضامن

التفاصيل ص 5

المدير المسؤول عبد الكريم غلابا السنة 55 العدد 18697 السبت 7 جمادى الأولى 22

بيع العقارات المملوكة للدولة لبعض الموظفين والمستخدمين

دفع 20% من ثمن المنازل والباقي على أقساط لمدة 15 سنة

الاستفادة تشمل المتقاعدين وأرامل وأبناء الموظفين والأعوان المتوفين

الرباط - العلم:

صادق المجلس الحكومي يوم الخميس 26 يوليوز على مشروع مرسوم رقم 2/10/1397 يغير بموجبه المرسوم رقم 2/83/659 الصادر في 18 غشت 1987 كما تم تغييره بالأذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود. وتضمن المشروع تعديل ثلاث مواد، المادة السادسة، والسابعة، والعشرون، في حين حددت المادة الثانية الجهة المنفذة لمقتضيات هذا القانون وهي وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة. وكان هذا المرسوم موضوع تعديل بتاريخ 30 يونيو 1999، حيث أدخلت عليه تعديلات جوهرية كانت في جلها لصالح الموظفين المسكنين سواء كانوا يمارسون وظائفهم أو أحيلوا على التقاعد، كما استفاد من مقتضياته كذلك الأرمال وأبناء الموظفين المتوفين قبل إحالتهم على التقاعد أو بعد ذلك.

ويسير هذا التعديل في اتجاه سياسة الحكومة الرامية إلى تنفيذ مخطتها الاجتماعي وتمكين الطبقة الضعيفة من اقتناء مساكن مخزنية بمساخر أقل تعقيدا مما كانت عليه، وبكلفة أقل. ونص التعديل على تخفيض سعر الفائدة إلى 3% عوض 6% على باقي الثمن المؤدى بالتقسيط، وهي نسبة مهمة جدا سواء تعلق الأمر بالأداء أو عند الفسخ. كما سيصبح بإمكان المتقاعدين أداء الإقساط المتبقية قبل حلول أجلها على غرار الموظفين المستخدمين. وحسب المادة السادسة من المرسوم فإن الثمن المتبقي يدفع على 180 قسط شهري بفائدة سنوية قدرها 3%، وتؤدي كل شهر ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ عقد البيع إلى صندوق القايض التابع له المكان الذي يوجد فيه العقار، غير أنه حسب المادة السابعة يجوز للشعري أن يؤدي ثمن البيع نقدا أو أن يدفع الإقساط المؤجلة قبل حلول مواعيدها.

ص 5

تمكين 20 ألف مغربي من الهجرة قانونيا  
محادثات مكثفة لوزير التمهيد في مدريد لتعزيز العلاقات

ملف السياحة

لعل هذا الملف هو الوحيد بين الملفات التي حظيت باهتمام معظم الحكومات السابقة والحالية. ولعل النتائج التي نتجت عن دراسة هذا الملف لم تكن قط في مستوى الاهتمام الذي حظي به قطاع

تيمات تيمات تيمات تيمات تيمات تيمات تيمات تيمات تيمات تيمات

بين 20 ألف مغربي

قد تم خلال جلسة عمل ندها عباس الفاسي مع فيبير اريناس الامين العام حزب الشعبي والتي حضرها فيبير المغرب في اسبانيا السلام بركة خوسي فليكس زاليس نوربيغا نائب كاتب م العلاقات الخارجية للحزب عبي الإشادة بالعلاقات حازة التي تجمع المغرب بانيا بالنظر إلى الروابط اريخية المتعددة والصدقة كجغرافي. أوضح الفاسي في تصريح نالة المغرب العربي للانباء بقا على هذا اللقاء ان حزب الشعبي اشاد بدور ب الاستقلال في عملية بناء رب منذ الاستقلال وتشبته تم الديمقراطية والعدالة جماعية. اضاف ان الحزب الشعبي رب الاستقلال تعهدا بتعزيز لاقات بين تشكيلتيهما

وتنظيم ندوتين بالمغرب واسبانيا حول التطور الاقتصادي والاجتماعي في القرن ال21 ودور المجتمع المدني بالبلدين موضحا ان الحزب الشعبي قبل دعوة حزب الاستقلال لزيارة المغرب قبل نهاية السنة الجارية. وقد اتفق الحزبان في الأخير على تشجيع اللقاءات بين المنظمات الشبابية والنسائية للحزبين السياسيين. والتقى عباس الفاسي مساء الخميس بخيسوس كالدبرا الناطق الرسمي للحزب الاشتراكي العمالي الإسباني في الغرفة السفلى بالبرلمان الإسباني وبحث معه تعزيز العلاقات بين الحزبين والمغرب وإسبانيا. واستقبل عباس الفاسي رئيس جمعية العمال المهاجرين المغربية بإسبانيا عبد الحميد البجوقي. وابرز خلال هذا الاستقبال الرعاية والاهتمام اللذين يشمل بهما جلالة الملك محمد

السادس كالة افراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج والدور الذي تقوم به مؤسسة محمد الخامس للتضامن لفاثتهم. واولت الصحف الإسبانية اهتماما بالغا للاتفاق حول اليد العاملة مبرزة إرادة البلدين في تنظيم الهجرة والحفاظ على كرامة المهاجرين المغربية وضمن حقوقهم وتوفير القوانين الجاري بها العمل في اسبانيا بهدف حمايتهم منه الاستغلال. ووضحت وسائل الاعلام الإسبانية انه بمقتضى هذا الاتفاق سيتمكن ما بين 12 ألف و20 ألف مغربي كل سنة من العمل بطريقة قانونية على اساس الاختيار. وسيستفيد هؤلاء العمال من تكوين مهني.

اتجاه لتحرير قطاع

وجاء دعم المنتجات البترولية وغاز البوتان في ظرفية دولية تتميز بارتفاع النفط الخام رغم حصول بعض التراجع. وأشار الوزير إلى ان دعم هذه المواد بلغ حوالي 7,3 ملايين درهم خلال الفترة الممتدة ما بين يوليوز 1999 ويونيو 2000 من بينها حوالي أربعة ملايين من ميزانية الدولة.

كما تطرق الحليمي لتحرير قطاع الزيوت الذي قال أنه مر في ظروف حسنة موضحا ان عملية التحرير هذه مكنت من تخفيض الثمن بيع الزيوت من 11 إلى 17 في المائة مع تحسين الجودة والزيادة في الاستثمارات. أزيد من 300 مليون درهم في وحدتين فقط. وابرز الوزير أن نجاح تحرير قطاع الزيوت يمكن أن يكون نموذجا لتحرير قطاعات أخرى خاصة قطاع السكر الذي يعرف ركودا في الاستثمار مع ضغط قوي على الطلب بالنسبة لسكر الصيف (القبال) خاصة في فصل الصيف.

ولم يكشف الوزير ما اذا كانت الحكومة ستقدم على تحرير قطاع السكر. وفي الختام تدارس المجلس الإداري أنشطة حسابيات الصندوق يرسم 2000/1999 والنصف الأول من سنة 2000 وصادق عليه. كما استعرض

حصول عمل الصندوق الى حدود يونيو 2001.

تفجير أنبوب للنفط

وحدات /لوكو تيديان دو وهران/ من جهتها ان سبعة اشخاص مدجنين بمسدسات اوتوماتيكية وبنادق صيد هاجموا وحدة صناعية لمعالجة البن ببلدة بير اجير غرب وهران واستولوا على 60 مليون سنتيم وعلى سيارة من نوع ميرسيديس.

على صعيد آخر نكرت وكالة الأنباء الجزائرية نقلا عن مصدر موثوق، قوله انه تم الافراج عن المحامي وعضو مجلس الأمة الجزائري محمد بوديار الذي اختطفته مجموعة مسلحة يوم خامس يوليوز الحالي. وكانت مجموعة مسلحة قد اقامت حاجزا مزيفا بمكان قريب من قرية/ أم علي/ جنوب شرق ولاية تبسة/ 630 كلم شرق العاصمة/ حيث احتجزت سيارتين كانتا تقلان خمسة اشخاص قتلت منهم اثنين وتمكن ثالث من الفرار في حين اختطف النائب البرلماني وأحد التجار. وكان المختطفون قد طالبوا بغدية كبيرة تبلغ نحو 200 مليون دينار جزائري/ 20 مليون فرنك فرنسي/ من اجل إطلاق سراحهما.

وقد انتخب محمد بوديار في يناير اثناء انتخاب جزئي في الغرفة الثانية من البرلمان الجزائري ممثلا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الحاكم.

بيع العقارات المملوكة

وجاء في الفقرة المعدلة من المادة العشرين انه في حالة الفسخ أو إذا لم يف المشتري بالتزاماته يرجع له الجزء المؤدى نقدا من ثمن البيع والاقساط الشهرية التي استوفتها الخزينة بعد ان يخضع من ذلك بدل إيجار يساوي 3% في السنة من ثمن الإيجار.

وحسب الدورية رقم 5/182 التي تحدد الضوابط المتعلقة بتطبيق المرسوم المذكور، فإن الاستفادة من عملية بيع المساكن المخزنية الفردية أو المشتركة (العمارات) تشمل فئة

موظفي الدولة والعاملين في الإدارات العمومية بموجب عقود الذين يثبتون أنهم قضوا ثلاث سنوات من الخدمة واعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والموظفين والاعوان المذكورين والمحامين على المعاش، وأرامل وابناء الموظفين والاعوان المتوفين قبل إحالتهم على التقاعد أو بعد ذلك.

ويقدم طلب الاقتناء من طرف المكتري صادقا على توقيعها طبقا للنموذج الموضوع رهز اشارة المستفيدين بدوائر الاملاك المخزنية. ولايشترط المرسوم التعديل في طالب التفويت عدم توفر على مسكن شخصي بالمدينة التي يشتغل بها أو عدم استفادته من قطعة ارضية تابعة لقطاع السكني.

وفيما يتعلق بالطلبات المقده من طرف الأرامل والابناء، فإن عملية التفويت يجب ان تقتصر على هؤلاء دون غيرهم م الورة الآخرين، شريطة ا يكونوا شاغلين للمسك المطلوب اقتناؤه، ويمكن لهؤلاء ان يقدموا طلباتهم بكيفية جماعية او من طرف احده مفوض لهذه الغاية، مرفوقة برسم الارة ووثائق التفويض ويجب التاكيد بالنسبة لهذ الطلبات من انها تتضمن كافة البيانات والمعلومات المطلوبة وأن الطالب يوجد في وضعي كرائية سليمة. ويتم البيع بناء على خبر ادارية تحدها اللجنة الاقليمية للخبرة المكونة من ممثل وزارات الداخلية - المالي والسكني، حيث يدفع المشتري من المبلغ الذي يرتضيه إما كالمبلغ عن 20% من الثمن الاجمالي.

ويعتبر هذا الاجراء الحكومي فقرة نوعية اخرى في مج تعامل الحكومة مع الموظف المستفيدين من مساكن وظيفي إلا ان هذا يجب ان لا ينسبها فئة عريضة من الموظفين غ مستفيدة ، وبالتالي يتحد التفكير جديا في معاملتها بالما سواء بإضافة حوافز او منح قروضا بفوائد 3/، حتى تنه من اقتناء مساكن خاصة بها.

تشاهدون اليوم



- 12.15 - رياضة Futbol
- 14.50 - كرة القدم
- نميبيا/السينغال
- والجزائر/مصر
- 18.05 - سلسلة Homicide
- 20.55 - حفل السهرة لكم
- 23.30 - فيلم مطول Kull le conquérant
- 01.00 - سلسلة Buffy contre les vampires


اذاعة

- 16.00 - الإخبار المفصلة
- 19.02 - قراءة في حدث/ الموضوع
- خصوصية المطارات في المغرب
- 19.02 - عندما يأتي المساء
- 21.02 - حظ سعيد
- 5.00 - القرآن الكريم
- 6.07 - صباح الخير
- 7.45 - يومية المستمع
- 8.15 - اذاعة الصغار
- 10.00/9.07 - نشاطي المواطن

محمد بشير عائد من مخيمات حمادة تندوف يكشف  
عن حقائق صادمة:

## الجزائر رحلت صحراويين مغاربة بحجة حمايتهم من الجيش المغربي

كنا دمي وكرايز في أكبر مسرحية سياسية  
لجمع الهبات وإبادة الفكر الوطني الجماعي  
التفاصيل في الصفحة الرابعة



تحرير: عبد الله البقالي

ISSN 0851-0296 • 03/10

## وزارة التربية الوطنية تكذب جزءا مما نشره

# تقويات المساكن لا يدخل ضمن اختصاصاتنا

باطل ولا أساس له من الصحة، إذ أن عملية تقويت المساكن الوظيفية والإدارية المخصصة لمختلف القطاعات الوزارية ومن بينها وزارة التربية الوطنية، منظمة ومؤطرة بالمرسوم رقم 243.99.2 الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1420، الموافق لـ 30 يونيو 1999، والمتمم للمرسوم رقم 659.83.2 الصادر بتاريخ 18 غشت 1987، وتخضع قانونيا ووظيفيا للصلاحيات واختصاصات مصالح إدارة أملاك الدولة، التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. وتأسسنا عليه، فإن التقوية، كإجراء إداري، لا يدخل ضمن اختصاصات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

أملتة حيثيات مرتبطة بتحسين حكامه تدبير الرصيد المخصص للوزارة من السكنات الإدارية والوظيفية؛ انسجاما مع المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال؛  
2. أن الهدف من تنظيم اليوم الدراسي من طرف المفتشية العامة للشؤون الإدارية، لفائدة المكلفين بتدبير المساكن الإدارية والوظيفية بالأكاديميات الجهوية، يدخل في إطار منهجية محكمة تحصر على تفعيل النصوص المنظمة لمجال تدبير السكنات، وضبط المعايير المعتمدة في تصنيفها، وتحسين وتجويد قاعدة المعطيات الخاصة بكل السكنات الموضوعة رهن إشارة القطاع، ولم يكن الغرض منه محصورا في تحيين اللوائح الخاصة بالسكنات الإدارية القابلة للتقوية كما أورد المقال؛  
3. أما بخصوص ما جاء في المقال بصيغة: «أقتراب المفتشية العامة من أعمال مقارنة جديدة لتقويات المساكن الفيلات لسكانها ببيع قد يكون ثمنا رمزيا، فهو ادعاء

● توصلنا من رئيسة قسم الاتصال بوزارة التربية الوطنية السيدة فاطمة وهمي بنص تكذيب لما كانت العلم قد نشرته حول ما يجري في قضية فيلات وظيفية، وهو الموضوع الذي عالجه عدة صحف، فنشر نص التكذيب مع تعقيب صغير جدا.

على إثر نشر جريدتكم على صدر الصفحة الأولى من العدد 21851 بتاريخ 21 ديسمبر 2010 لمقال تحت عنوان: «لعاب كثير يسيل لاقتناء فيلات وظيفية تابعة لوزارة التربية الوطنية، هل بنى الملق عن الانتباس والشبهات؟»، بشرقني أن أطلب منكم نشر التكذيب التالي بالعدد الموالي للجريدة، في إطار الحق في الرد، وذلك بنفس المكان، وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثبر للرد، طبقا للفصل 26 من قانون الصحافة والسلام.

تلقت وزارة التربية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، باستغراب وأندهاش، مضمون المقال المنشور بجريدتكم حول اقتناء فيلات وظيفية تابعة لوزارة التربية الوطنية، ونظرا لما تضمنه هذا المقال من ادعاءات زائفة واتهامات غير صحيحة للمفتشية العامة للشؤون الإدارية بقطاع التعليم المدرسي، وتنويرا للرأي العام الوطني، تقدم الوزارة التوضيحات التالية:  
1. أن السياق العام لمقاربة هذا الموضوع

تكمال  
نوعية  
لتحذيق  
فة إلى  
وخلق  
المهنية

النظام  
4 بريد  
بد بنك  
والتي  
مخدوق  
بريدية  
ذاتين،  
الأخرى

السادة  
حكومة،  
حديثة،  
بإدارة  
الأولى  
الإيداع

لو استغرقت المفاوضات 100 سنة أخرى  
بإدارة الحكم الذاتي الخلاقة  
نطقة ويوم البرلمانيين

أمس  
أن  
د

أكد الفاسي الفهري على أن هذه المناقشات  
أظمت من جديد أن الطرف الآخر تفضا

# إحصاء مساكن وظيفية تهيئها لعملية تفويت واسعة

الرباط  
مصطفى الحجري

ثمن العقار وفق أسعار السوق، والذي تم ضبطه في 7000 درهم للمتر، واستفسرته المراسلة نفسها عن قدرته على تسديد الثمن الإجمالي، الذي يصل إلى مليار سنتيم لتعبر عن استعداده لأداء المبلغ.

وكتيقت نفس المصادر أن من شأن الشروع في عملية تفويت المساكن الإدارية أن يفتح بعض الملفات القديمة المرتبطة ببعض العقارات التي تم تفويتها في وقت سابق لعدد من مسؤولي وزارة التربية بمبلغ وُصفت بـ«الهزيلة»، بعد أن حصل المستفيدون منها على تأشيرة الوزارة، التي يتم اعتمادها كأساس لعملية التفويت.

التفويت للتأشير عليها من طرف الوزارة، على أن تتولى لجنة مختصة تحديد أئمة هذه المساكن، التي يقع بعضها في أماكن إستراتيجية خاصة بالمدن الكبرى.

إلى ذلك، أكدت نفس المصادر أن عملية تفويت عقار لأحد المسؤولين تسير في طريقها، بعد أن حصل على تأشيرة الوزارة في مناسبة. وأضافت أن المسؤول ذاته، الذي كان مكافأ بصفقة للمعدات الديتالكتيكة تقدر قيمتها بـ200 مليون درهم، في إطار البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم، توصل بمراسلة بناء على تقرير أجرته لجنة مختصة قامت بتحديد

توصلت عندئذ من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع بداية شهر شتنبر الحالي، بمنكرة صادرة عن وزارة التربية الوطنية من أجل إجراء إحصاء «دقيق» للمساكن الإدارية القابلة للتفويت.

ونكرت مصادر مطلعة أن المنكرة ربطت عملية التفويت بشروط أن تكون المساكن خارج أسوار المؤسسات التعليمية، حيث من المنتظر أن تعكف لجنة على إعداد لوائح للعقارات التي تستوفي شروط

جريدة المساء  
عدد 1857  
الأربعاء 24 شوال 1433  
الموافق 12/9/2014